[223] وآله): يا علي بأى شئ أهللت ؟ فقال: أهللت بما أهل النبي (صلى ا عليه وآله)، فقال: لا تحل أنت، فأشركه في الهدي، وجعل له سبعا وثلاثين، ونحر رسول ا (صلى ا عليه وآله) ثلاثا وستين، فنحرها بيده، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد، ثم أمر به فطبخ، فأكل منه وحسا من المرق، وقال: قد أكلنا منها الان جميعا، والمتعة خير من القارن السائق، وخير من الحاج المفرد، قال: وسألته أليلا أحرم رسول ا (صلى ا عليه وآله) أم نهارا ؟ فقال: نهارا، قلت: أي ساعة ؟ قال: صلاة الظهر. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (4). ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم واستلم الحجر، ثم أتى زمزم فشرب منها، وقال: لولا أن أشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين، ثم قال: ابدؤا بما بدء ا به - إلى أن قال: - مستفتيا ومحرشا على فاطمة (صلوات ا عليها)، وذكر الحديث - إلى أن قال: - وخير من الحاج المفرد، وترك بقية الحديث (5)، وذكر حكما آخر يأتي في محله (6). (14658) 15 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد ا بن سنان قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): ذكر رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام، أن رسول ا (صلى ا

_____

(4) الفقيه 2: 153 / 665 و 207 / 940. (5) علل الشرائع: 412 / 1. (6) يأتي في الحديث 7 من الباب 5 من ابواب العمرة. 15 - الكافي 4: 249 / 7. (*)

_____